

فسخ قرار التحكيم الأجنبي كأحد أوجه الرقابة القضائية للقضاء الوطني

الدكتور مراد محمود يوسف الشنيكات

الدكتور محمد موسى عواد السويلميين

كلية الإدارة والتخطيط

جامعة البلقاء التطبيقية /الأردن

request annulment as the court competence is already considered the dispute referred to arbitration in the absence of an arbitration agreement. Then the standard in fixing the Specialized Court Specific and quality is the difference referred to arbitration. If within the Jurisdiction of the Magisterial Court, then it's the Magisterial Court who specialized in the request annulment, and if within Jurisdiction of the Count of First Instance it's the Court of First Instance is specialized in the request for annulment.

The arbitration decision, does not mean to allow the court to adjudicate the dispute, since its role is only to dissolve the arbitration decision or reject it, and the court got hand's off over the dispute and its role is over, and therefore it does not stay in

Abstract:-

Dissolution of the foreign arbitration decision is to cancel this decision by the court, who considers the dissolution request if it Finds a reason among reasons set forth in article 13 of the Jordanian Arbitration law No. 31of 2001, and here it could be argued that the Jordanian Legislator was not successful in the use of the term " termination " because it could lead to mixing with the intended meaning in the Laws or due Process in Civil law in the sense that what the meaning is, therefore entirely uniformed, and it was better to use the cancel of the decision arbitration instead of annulment of the award.

The Jordanian Arbitration law has identified in its article 14 the Specialized Court Specific and quality in considering the

المحكمة المختصة نوعياً وقيميأً هو الخلاف المحال على التحكيم، فإذا كان يدخل في اختصاص محكمة الصلح تكون محكمة الصلح هي المختصة بطلب الفسخ، وإذا كان يدخل في اختصاص محكمة البداية تكون محكمة البداية هي المختصة بطلب الفسخ.

ولا يعني فسخ قرار التحكيم السماح للمحكمة بالفصل في موضوع النزاع، لأن دورها يقتصر على فسخ القرار أو رفضه، وبهذا ترتفع يدها عن النزاع وينتهي دورها، وبالتالي فإنه لا يبقى أمام المحتممين اللذين فسخ قرار تحكيمهما إذ لم يعد بالإمكان الطعن في قرار الفسخ إلا أحد حللين : أولهما، إبرام اتفاق تحكيم جديد. وثانيهما: اللجوء إلى القضاء لفض خلافهما.

المقدمة :-

تتولى الدولة الحديثة مهمة الفصل في المنازعات التي تشيرها العلاقات داخل مجتمعها، وذلك من خلال السلطة القضائية ممثلة بالمحاكم ، وحول هذا المعنى نصت المادة (١٠٢) من الدستور الأردني على أن : ” تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في

front of within the two dissolution parties and no longer possible to appeal against the decision annulment. They can follow the following solutions:

First, the new arbitration agreement Second, the use of the Judiciary to settle their dispute

الملخص

فسخ قرار التحكيم هو إلغاء هذا القرار من قبل المحكمة التي تنظر طلب الفسخ إذا وجد سببه من بين الأسباب الواردة في المادة ١٣ من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ ، ومن هنا فإنه يمكن القول بأن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في استخدام مصطلح ” الفسخ ” لأنها قد يؤدي إلى اختلاط المقصود منه مع معناه في قوانين أصول المحاكمات أو في القانون المدني من حيث إن ما قصد منه غير ذلك تماماً، وكان من الأفضل استخدام ” إلغاء قرار التحكيم ” بدلاً من ” فسخ قرار التحكيم ”.

وقد حدد قانون التحكيم الأردني في المادة ١٤ منه المحكمة المختصة نوعياً وقيميأً بنظر طلب الفسخ بأنها المحكمة التي يكون من اختصاصها أصلاً النظر في موضوع الخلاف المحال إلى التحكيم على فرض عدم وجود اتفاق تحكيم. وعليه فيكون المعيار في تحديد

ممارسة القضاء لسلطة الرقابة على إجراءات التحكيم .

وحدد قانون التحكيم صور رقابة القضاء على إجراءات التحكيم وحصرها في ثلاثة هي : فسخ قرار التحكيم ، وإعادة القضية للتحكيم ، وتصديق قرار التحكيم . أما الرقابة عن طريق الفسخ فتخول المحكمة إلغاء قرار التحكيم في حالات محددة على سبيل الحصر تشكل من وجهة نظر المشرع عيوبا خطيرة في قرار التحكيم أو إجراءاته لا يمكن بوجودها الإبقاء على القرار الصادر فيها .

وتتشكل الرقابة بطريق الإعادة وسيلة تمكن المحكمة من إعادة القضية إلى المحكم لإصلاح بعض الاختلالات أو العيوب التي شابت قرار التحكيم أو إجراءاته . وأخيراً فإن الرقابة عن طريق التصديق تمكن المحكمة من رفض الاعتراف بقرار التحكيم إذا تبين لها أنه يتضمن عيوباً أو اختلالات تمنعها من ذلك وكذا الحال إذا ما شابت هذه العيوب أو الاختلالات سائر إجراءات التحكيم مما يحول دون تنفيذ القرار تنفيذاً جبراً .

جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقييمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول ”.

وبالتالي فإن السماح للأطراف المتنازعة باستبعاد القضاء كجهة لفض نزاعاتهم باللجوء إلى التحكيم ما هو إلا استثناء من هذا الأصل العام وهو استثناء جائز من وجهة نظر المشرع بدليل أنه وضع تشريعاً مستقلأً له هو قانون التحكيم .

ومع ذلك فإن الدولة لم تتنازل عن كامل سلطتها القضائية في حالة الاتفاق على التحكيم بل احتفظت لنفسها بالحق في الرقابة على إجراءات التحكيم وذلك مراعاة لاعتبارات متعددة كما سنرى في المطلب التالي ، بحيث تمارس هذه الرقابة بعد انتهاء إجراءات التحكيم أي بعد صدور الحكم الفاصل في النزاع وبهذا يتم إيجاد نوع من الموازنة بين احترام الدولة لمبدأ سلطان الإرادة وحرية المتنازعين في اختيار قاضيهم بعيداً عن قضاء الدولة وحقها الراسخ في سلطة الفصل في المنازعات وهذه حكمة بالغة الأهمية تتحققها

فسخه إلا بالتراضي أو التراضي أو بمقتضى نص في القانون).

وأما فسخ الحكم فهو القرار الذي تصدره محكمة الاستئناف إذا وصلت إلى نتيجة تخالف ما وصلت إليه محكمة الدرجة الأولى المطعون في حكمها بحيث يحمل الفسخ معنى إلغاء هذا الحكم وبالتالي إعطاء محكمة الاستئناف مبررا لإصدار حكم مناقض له أو إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لإصدار حكم يخالف حكمها المفسوخ .

ولو رجعنا إلى المادة ١٣ من قانون التحكيم المنظمة لفسخ قرار التحكيم نجدنا تنص على ما يلي: (يجوز للمحكمة أن تفسخ حكم المحكمين في الأحوال الآتية ...). وباستعراض نصوص قانون التحكيم الأخرى فإننا نجد أن أي منها لم تعط المحكمة الناظرة لطلب الفسخ الحق في إصدار قرار يحل محل قرار التحكيم ، وهذا يعني أن المحكمة لا تملك مثل هذا الحق فيقتصر دورها وبالتالي على مجرد فسخ قرار التحكيم أي إلغاء الوجود القانوني له (١).

كما يتضح أن قانون التحكيم لم يقصد من استخدامه مصطلح (الفسخ) فسخ اتفاق

وسأقوم بدراسة حالة " فسخ قرار التحكيم " كأحد صور الرقابة القضائية على حكم التحكيم الأجنبي . وعلى النحو التالي : المبحث التمهيدي : ماهية فسخ قرار التحكيم وحكمته .

المبحث الأول : أسباب فسخ قرار التحكيم .

المبحث الثاني : فسخ قرار التحكيم أمام القضاء الوطني .

المبحث التمهيدي

ماهية فسخ قرار التحكيم وحكمته سيقسم هذا المبحث على النحو الآتي :
المطلب الأول : - ماهية فسخ قرار التحكيم
 ترتبط كلمة فسخ في النظام القانوني الأردني بإحدى مسألتين : فسخ العقد ، وفسخ الحكم. أما فسخ العقد فهو طريقة لإنتهاء العقد الصحيح نهاية مبتسرة ويتم إيقاعه باتفاق المتعاقدين أو بلجوء أحدهما للقضاء واستصدار حكم بفسخ العقد بالإرادة المنفردة لأحدهما إذا نص القانون على ذلك أو أجازه العقد نفسه . إذ تنص المادة (٢٤١) من القانون المدني على ما يلي : (إذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا

قرار المحكمين فيه أو إذا كان المحكم قد خرج عن حدود الاتفاق .

٢- إذا كان أحد فريقي التحكيم أو الغيصل أو أحد المحكمين فاقداً للأهلية القانونية لأن يكون قاصراً أو محجوراً عليه .

٣- إذا صدر حكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين .

وبالتمعن في هذه الحالات نجد أنه في تلك الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة لا يتمتع المحكم بأي صفة للبت في النزاع التحكيمي ، وأنه في حالة فقدان أهلية المحكم فإنه يكون غير صالح للبت في النزاع ، وأنه في حالة فقدان أهلية أحد المحكمين فإنه لا يمكن الاطمئنان إلى إرادته في اللجوء إلى التحكيم أو اختيار المحكم^(٣) .

ومن هنا نجد أن النص على فسخ القرار الصادر في معظم هذه الحالات امتداد لاحترام إرادة طرف النزاع ورغبتهمما في فض نزاعهما عن طريق التحكيم ، لأن صدور الحكم من شخص لا يتمتع بأي صفة للبت في النزاع يشكل خروجاً

التحكيم باعتباره عقداً أي بالمعنى الذي ورد في القانون المدني . وبناء على ما سبق فإنه يمكن تحديد ما قصده المشرع الأردني بفسخ قرار التحكيم بأنه إلغاء هذا القرار من قبل المحكمة التي تنظر طلب الفسخ إذا وجد سببه . من هنا فإنه يمكن القول بأن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في استخدام مصطلح "الفسخ" لأنه قد يؤدي - للوهلة الأولى - إلى اختلاط المقصود منه مع معناه في قوانين أصول المحاكمات أو في القانون المدني من حيث إن ما قصد منه - كما تبين أعلاه - غير ذلك تماماً وكان من الأفضل استخدام اصطلاح "إلغاء قرار التحكيم" بدلاً من "فسخ قرار التحكيم"^(٤) .

المطلب الثاني : حكمة النص على فسخ قرار التحكيم

نظم المشرع الأردني دعوى فسخ قرار التحكيم لحكمة يمكن استنتاجها من حالات الفسخ التي نص عليها والتي وردت في المادة ١٣ من قانون التحكيم حيث تنص على ما يلي : يجوز للمحكمة أن تفسخ حكم المحكمين في الأحوال الآتية :-

١- إذا كان قد صدر بناء على اتفاق تحكيم باطل أو تجاوز الميعاد المقرر لصدور

القانونية كان يكون قاصراً أو محجوراً عليه .

-٣ إذا صدر حكم من ملوكين لم يعيينا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين .

والملاحظ أن المشرع استخدم كلمة "يجوز" مما يوحي أن للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بفسخ القرار أو عدم فسخه إذا تحققت إحدى الحالات المذكورة في النص . ويقول البعض أن إرادة المشرع لم تتجه إلى مثل هذا التفسير لأن القول به يؤدي على إفراط النص من معناه ومضمونه ، وذلك بعدم تحقيق الحكمة من وراء النص على حالات الفسخ والتي تحدثت عنها سابقاً . وإنما قصد المشرع من استخدام الكلمة "يجوز" أن يربطه بمبدأ "المطالبة القضائية" بحيث يحظر على المحكمة أن تحكم بالفسخ استناداً إلى سبب من الأسباب التي عدتها المادة (١٣) ما لم يكن أحد الخصوم قد طلب فسخه وأن يكون قد أسس طلبه على ذات السبب خلافاً لما ذهب إليه البعض (٥) .

على إرادة الطرفين المتنازعين ولأن صدوره في حالة فقدان أحد المحكمين أهلية يعني أنه لا يمكن القول بأن هذا المحكم قد اختار فعل اللجوء على التحكيم أو انه اختار المحكم لأن إرادته معيبة . أما إذا صدر القرار من محكم فقد الأهلية فإن هذا يعني انه قد صدر من شخص غير قادر على فض النزاع فيكون احتمال الخطأ في قراره كبيراً جداً فكان من الضروري النص على فسخ القرار في هذه الحالة حتى نضمن صحة أحكام المحكمين وعدم ضياع الحقوق (٤) .

المبحث الأول

أسباب فسخ قرار التحكيم

لقد نصت المادة ١٣ من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ على ما يلي :
يجوز للمحكمة أن تفسخ حكم المحكمين في الأحوال الآتية :-

-١ إذا كان قد صدر بناء على اتفاق تحكيم باطل أو تجاوز الميعاد المقرر لصدر قرار المحكمين فيه أو إذا كان المحكم قد خرج عن حدود الاتفاق .

-٢ إذا كان أحد فرقتي التحكيم أو الفيصل أو أحد المحكمين فاقداً للأهلية

وأعمي ، إلا أن القانون لا يعترف بهذا الوجود وبالتالي فلا ينتج أي اثر ولا ترد عليه الإجازة فيكون قرار التحكيم المستند على هكذا عقد واجب الفسخ^(٦).

وتطبيقات بطلان اتفاق التحكيم كثيرة اذكر منها على سبيل المثال ما يلي :-
١ - أن يكون الاتفاق غير مكتوب ، فقد اعتبر قانون التحكيم الأردني الكتابة ركنا في اتفاق التحكيم^(٧).

٢ - ألا يحدد الاتفاق الخلاف المراد إحالته إلى التحكيم تحديدا نافيا للجهالة الفاحشة وذلك سندًا للمادة (١٦١) من القانوني المدني ، كان يتفق شخصان على إحالة الخلافات القائمة بينهما على التحكيم دون بيان ماهية هذه الخلافات أو دون الإشارة إلى العقد الذي ثارت بمناسبة تفسيره أو تنفيذه^(٨).

٣ - أن يرد اتفاق التحكيم على خلاف لا يجوز إحالته للتحكيم لعدم قابليته للحل عن طريق التحكيم ، مثل أن يكون متعلقا بالنظام العام ، أو أن

وبالرجوع إلى المادة "١٣" نجد أنها قسمت بفقراتها الثلاث أسباب الفسخ إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى :- وهي أسباب تتعلق باتفاق التحكيم .

الفئة الثانية :- وهو ما سببان يتعلقان بأهليةأشخاص التحكيم .

الفئة الثالثة :- وهو ما سببان يتعلقان بتشكيل هيئة التحكيم .

وسأتناول هذه الفئات الثلاث بالبحث في المطالب الثلاثة وكما يأتي وذلك اعتمادا على هذا التصنيف :-

المطلب الأول : أسباب الفسخ الخاصة ببطلان اتفاق التحكيم :-

أولا : بطلان اتفاق التحكيم : اتفاق التحكيم هو عنصر أساسى لا يقوم التحكيم بدونه - كأصل عام - وأن هذا الاتفاق ما هو إلا عقد يسري عليه ما يسري علىسائر العقود منقواعد منصوص عليها في القانون المدني مع مراعاة أي أحكام تنص عليها القوانين الخاصة ، ومن بين الأحكام التي تسري على اتفاق التحكيم أنه إذا كان باطلًا فإنه لا يكون له وجود من الناحية القانونية وإن كان له وجود

فلا يعقل أن يبقى قائماً ومنتجاً لأثاره إلى ما لا نهاية وبخاصة إذا ما تقاус المحكم عن أدائه مهمته أو إذا تأخر كثيراً في إصدار القرار ، وعلى الرغم من أن تقرير هذا الحكم يتضمن حماية لميزة السرعة التي يتواхها الأطراف من اللجوء للتحكيم ، إلا أن هذه الحماية ليست الهدف الرئيسي الذي أراده المشرع ، لأن الهدف الرئيس من ذلك هو سابقاً من حماية مبدأ سلطان إرادة المحتملين بمنع المحكم من إصدار قرار لم تعد له صفة في إصداره ، بسبب انقضاء اتفاق التحكيم^(١٢).

والأصل أنه إذا كان النزاع معروضاً على المحكم لأول مرة أن يتضمن اتفاق التحكيم تحديد مدة لإصدار القرار خلالها ويكون هذا التحديد ملزماً للمحكم لأنه جزء من اتفاق التحكيم فإذا لم يتضمن الاتفاق تحديداً للمدة فيتم تحديدها وفقاً لما يلي :

أولاً : - إذا كان النزاع معروضاً على محكم " لا فيصل " فإن المدة تكون ثلاثة أشهر سندًاً للمادة ٣/٥ من قانون التحكيم والتي تنص على أن : " يعتبر اتفاق التحكيم شاملًا للأحكام التالية .. ٣ - يصدر المحكمون قرارهم خطياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الروع في التحكيم

تكون الإحالة للتحكيم مخالفه لقاعدة آمرة^(٩).

٤ - أن يكون أحد طرف الاتفاق صغيراً غير مميز أو مجنوناً جنوناً مطباً وهو ما يسمى بـ "عديم الأهلية"^(١٠).

٥ - أن يتم إبرام الاتفاق من قبل شخص ليس له صفة في إبرامه ، لأنه في هذه الحالة يختلف ركن التراضي ، وفي هذا يقول محكمة التمييز بأنه : " إذا كانت الشركة منفسحة بتاريخ توقيع اتفاقية التحكيم فلا يكون موقع الاتفاقية عن الشركة يمثلها وقت توقيع الاتفاقية لا تعتبر إجازة التحكيم من قبل الشركاء بعد صدور الحكم الاستئنافي وبعد تقديم لائحة التمييز لأن التحكيم باطل ابتداء لصدوره من لا يملكه بسبب أنه وقع بتاريخ لم تكن فيه الشركة قائمة"^(١١).

ثانياً : صدور القرار بعد فوات المدة . يتعين على المحكم أن يصدر قراره خلال المدة المعينة لإصداره وإلا كان القرار عرضة للفسخ سندًاً للفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون التحكيم، إذ أن اتفاق التحكيم ينقضى بانقضاء هذه المدة

إجراءات وأصولاً معينة ويوجب على المحكم التقيد بها ، وقد يعفيه من أخرى ومن جهة الموضوع يجب على المحكم أن يفصل في المسائل التي فوضه المحكمان الفصل فيها ولا يجوز له الفصل في مسائل لم يتضمنها الاتفاق أو أن يفصل في ما تضمنه الاتفاق من مسائل متباوزاً الصالحيات المنوحة له (١٤) . ومن الأمثلة على خروج عن حدود الاتفاق أنه إذا كان اتفاق التحكيم منصباً على تحديد نطاقه بالمنازعات الناشئة عن تفسير نصوص العقد البرم بين المهندس ورب العمل فإن المخالفة بشأن استحقاق المهندس لباقي أتعاب مسألة لا شأن لها بتفسير العقد وتكون من اختصاص القضاء . (١٥)

وينبغي التنبيه على أن تحديد اتفاق التحكيم لصالحيات المحكم يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً ، لأن التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات والقاعدة أن الاستثناء لا يجوز التوسيع فيه ولا القياس عليه . وبالتالي فلا يجوز للمحكم أن يفصل في أي مسألة لم ينص عليها اتفاق التحكيم وأن كانت مرتبطة بمسألة أخرى تقع ضمن صلحياته ، إلا إذا كان الفصل في هذه المسألة مفهوماً ضمناً من الاتفاق . وتتحقق

أو بعد أن يشعرهم كتابة أي فريق بمباشرة التحكيم ” .

ثانياً : - إذا كان النزاع معروضاً على فيصل ” لا محکم ” فيتعین عليه إصدار قراره خلال شهر سنداً للمادة ٥/٥ من قانون التحكيم ، والتي تنص على أنه : ” يجب على الفيصل أن يصدر قراره خلال شهر واحد بعد مرور الوقت المعين في الأصل لإصدار القرار أو الوقت الذي حددته المحكمان لذلك .. ” ، أما إذا كان النزاع معروضاً على محکم أو فيصل بعد الإعادة فتكون المدة ثلاثة أشهر ما لم يتضمن قرار الإعادة خلاف ذلك (١٦) .

ثالثاً : - خروج المحكم عن حدود اتفاق التحكيم : تنص المادة (١٣/١) من قانون التحكيم على أنه : ” يجوز للمحكمة أن تفسخ حكم المحكمين في الأحوال التالية : - ١ - إذا كان قد صدر بناء على اتفاق تحكيم باطل أو تجاوز الميعاد المقرر لصدور قرار المحكمين فيه أو إذا كان المحكم قد خرج عن حدود الاتفاق ” .

وبذلك فإنه يتعين على المحكم أن يلتزم في قراره بحدود اتفاق التحكيم سواء من حيث الإجراءات أو الموضوع ، فقد يحدد الاتفاق

هذه الحالة تطبيقاً من تطبيقات خروج المحكم عن حدود اتفاق التحكيم^(١٨).

خامساً : - عدم وجود اتفاق تحكيم : لم ينص قانون التحكيم على هذا السبب في المادة (١٣) منه ، إلا أن هذا لا يعني عدم إمكانية اعتباره سبباً للفسخ . فمادام قانون التحكيم في المادة ١/١٣ قد أعتبر بطلان اتفاق التحكيم وتجاوز المدعي لحدود الاتفاق سببين للفسخ ، ومادام مبرر ذلك هو عدم السماح للمحكם بالفصل في النزاع دون وجود سند من اتفاق المتنازعين فإنه من باب أولى أن يكون عدم وجود اتفاق ابتداء سبباً للفسخ ، ويتفق هذا الرأي مع روح النص وإن لم يتفق مع حرفيته .

المطلب الثاني : أسباب الفسخ المتعلقة بأهلية أشخاص التحكيم
أولاً : - فقدان أهلية أحد المحتممين : يلاحظ أن المشرع الأردني في المادة (٢/١٣) قد استخدم عبارة " فاقداً للأهلية القانونية " للدلالة على اختلال الأهلية . فما الذي قصده المشرع من هذه العبارة ؟ هل هو فقدان الأهلية بمعنى انعدامها ؟ أم ان مجرد نقصها يكفي حتى يتحقق هذا السبب من أسباب الفسخ ؟.

في هذه المسألة للصلاحية التقديرية للمحكم كما تمارس المحكمة أيضاً صلاحية تقديرية في رقابتها على المحكم من هذه الناحية (١٦). ولكن ماذا لو كان قرار التحكيم خارجاً عن حدود الاتفاق في جزء منه ومتفقاً معه في الجزء الآخر . هل تفسخ المحكمة القرار برمتها ؟ أم تفسخ الجزء المخالف فقط ؟ . يؤدي تفسير الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون التحكيم تفسيراً حرفياً إلى القول بوجوب فسخ القرار بأكمله ، إلا أن الفقه العربي قد استقر على أن المحكمة تفسخ الجزء الخارج عن حدود الاتفاق وتبقى على الجزء الآخر إلا إذا كان القرار غير قابل للتجزئة (١٧).

رابعاً : - صدور قرار التحكيم شفويًا : لم ينص قانون التحكيم على هذا السبب لدى تعداده أسباب الفسخ في المادة (١٣) منه ، إلا أنه يمكن استنتاج هذا السبب من المادتين " ١/١٣ ، ٣/٥ ". فاستناداً إلى المادة ٣/٥ فإن المحكم يكون ملزماً بإصدار قراره خطياً بحيث يعتبر هذا الالتزام ناشئاً عن الاتفاق وكأن الاتفاق يلزم المحكم بإصدار قراره خطياً ، فيكون في إصدار المحكم قراره شفويًا خروج عن حدود الاتفاق مما يشكل سبباً لفسخه وفقاً للمادة ١/١٣ وعليه تعتبر

نصت عليه المادة ١/٧ بـ من قانون التحكيم بقولها : " إذا رفض المحكم القيام بالتحكيم أو كان غير حائز الأهلية القانونية لذلك ... " حيث ربط هذا النص بين توفر الأهلية والقيام بالتحكيم، وقد تكررت هذه الفكرة في المادتين ١/٧ و ١/٨) من القانون .

المطلب الثالث : أسباب الفسخ المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم

أولاً : - صدور القرار من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون :

نظم قانون التحكيم تعين المحكمين في المواد "٤، ٥، ٢، ١" ، و "٧٨" منه، والملاحظ أن هذه المواد تضمنت قواعد مكملة وهذا واضح من الصياغة اللغوية لها، وبالتالي فإن المعول عليه ابتداء في كيفية التعين وإجراءاته هو اتفاق التحكيم أو أي اتفاق آخر بين الطرفين يكون لاحقاً ومكملاً له فإذا لم يتفق الطرفان على كيفية التعين أو لم يكن بالإمكان تنفيذ ما اتفق عليه فتتبع الإجراءات التي نصت عليها هذه المواد (٢٠) .

وإن تتحقق هذا السبب لا يكون فقط في حالة عدم تعين المحكمين وفقاً لهذه النصوص القانونية أخذ بعبارة "لم يعينوا طبقاً للقانون

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تكمن في المثالين الواردين في عجز الفقرة الثانية من المادة (١٣) حيث وردت عبارة " كأن يكون قاصراً أو محجوراً عليه " فالقاصر قد يكون عديم الأهلية أو ناقصها وكذا المحجور . وبالتالي يكون مفهوم " فاقد الأهلية القانونية " في هذا النص شاملاً لهاتين الحالتين ، مما يعني أن هذا النص يشترط أن يكون المحكم كامل الأهلية أي بالغاً سن الرشد ، مع عدم تحقق عارض من عوارض الأهلية (١٩) .

ثانياً : فقدان أهلية المحكم : أن ما ذكرته في السبب السابق حول تفسير ما قصده المشرع في المادة (٢١٣) من قانون التحكيم بعبارة " فاقد الأهلية القانونية " ينطبق على المحكم وبالتالي يشترط أن يكون المحكم كامل الأهلية أي بالغاً سن الرشد وغير مصاب بعارض من عوارض الأهلية وإلا كان قراره عرضة للفسخ .

وعن الوقت الذي يجب أن تتوفر فيه هذه الأهلية ، وفي ضوء عدم بيانه في قانون التحكيم ، فالرأي أن الأهلية يجب أن تتوفر في المحكم أثناء مباشرة إجراءات التحكيم بدءاً من قبوله للمهمة وسيراً بإجراءات التحكيم وانتهاء بصدور القرار ويؤكد هذا الفهم ما

من قانون التحكيم على ما يلي :-" يرفع طلب فسخ الحكم إلى المحكمة التي يكون من اختصاصها النظر في موضوع الخلاف ."

واستناداً إلى هذه المادة فقد حدد قانون التحكيم المحكمة المختصة نوعياً وقيميماً بنظر

طلب الفسخ بأنها المحكمة التي يكون من اختصاصها أصلاً النظر في موضوع الخلاف

المحال إلى التحكيم على فرض عدم وجود اتفاق تحكيم. وعليه فيكون المعيار في تحديد

المحكمة المختصة نوعياً وقيميماً هو الخلاف المحال على التحكيم فإذا كان يدخل في

اختصاص محكمة الصلح ف تكون محكمة الصلح هي المختصة بطلب الفسخ، وإذا كان يدخل في

اختصاص محكمة البداية ف تكون محكمة البداية هي المختصة بطلب الفسخ حالة وحدة مكان إقامة الفرقاء أو مكان عملهم ، لأن هذا

الاتفاق جائز فقط في حالة الاختلاف في مكان الإقامة أو العمل (٢٣).

وعلى ذلك ستتم دراسة هذا البحث من خلال :

المطلب الأول : شروط طلب فسخ قرار التحكيم
- دفع الرسوم : أخضع قانون التحكيم طلب الفسخ لنظام رسوم المحاكم، فنصت المادة ٢١

" ، بل إن ذلك يشمل مخالفات المحكمين بشأن التعبيين . وهذا أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها: (يبطل قرار التحكيم صدوره عن هيئة تحكيم مشكلة خلافاً لاتفاق التحكيم) (٢٤) .

ثانياً: صدور القرار من بعض المحكمين دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين : ويتميز هذا السبب من أسباب الفسخ بأنه السبب الوحيد الذي لا يمكن إثارته إلا إذا كان الخلاف محلاً على هيئة تحكيم ، فلا يتصور إثارته إذا كان المحكم منفرداً أو كان الخلاف محلاً على فيصل (٢٥) .

وبالتالي فقد حسم نص المادة (١١٢) مسألة الأغلبية الازمة ، واستثنى من ذلك حالة ورود شرط في اتفاق التحكيم يقضى بالاكتفاء بأغلبية آراء المحكمين لإصدار القرار.

المبحث الثالث

فسخ قرار التحكيم أمام القضاء الوطني
يقصد بطلب فسخ قرار التحكيم الإجراء الذي يتم من خلاله عرض قرار التحكيم على المحكمة المختصة بهدف إصدار بفسخه . إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (١٤)

عن الحق قبل صدور القرار فلا يعتد به ويعتبر
كأن لم يكن ، وهذا ما يستفاد من الفقرة الثانية
من المادة ١٤٩ من قانون التحكيم ، والتي نصت
على انه : لكل من الغريقين الحق في طلب فسخ
حكم المحكمين أو الفيصل ولو كان طالب الفسخ
تنازل عن هذا القرار قبل صدور الحكم ”، وقد
أجمع الفقه العربي على هذا الرأي^(٢٥).

وقد ذكرت عدة تبريرات لمثل هذه
التفرقة بأن المبرر هو طبيعة أسباب الفسخ
وخصائصها ، أو حماية الطرف الضعيف في
اتفاق التحكيم الذي قد يفرض عليه النزول عن
الحق في طلب الفسخ من الطرف الآخر القوي ،
أو بأنها تطبيق لقاعدة مستقرة تقضي بعدم
قبول النزول عن الحق قبل ثبوته بوجهه قاطع
، ولأن النزول عن طلب الفسخ قبل صدور القرار
فيه مغبة قد لا تكون في مقدرة صاحب الحق
فيه تحديدها^(٢٦).

- الصفة والمصلحة : ظهرت ثلاثة أراء فقهية
تحدد من يعود الحق في تقديم طلب فسخ قرار
التحكيم ؟ . أولها يذهب إلى أنه يحق لكل
شخص ان يطلب فسخ قرار التحكيم طالما
توافرت شروط تقديم الطلب الشكلية
وال موضوعية وإن لم يكن طرفا في اتفاق التحكيم

على ان ” تستوفي عن الاستدعاءات التي تقدم
للمحكمة بمقتضى قانون التحكيم الرسوم التي
تستوفي من حين إلى آخر بمقتضى أنظمة رسوم
المحاكم ”.

فإذا رجعنا إلى نظام رسوم المحاكم
فسنجد المادة ٦ منه تنص على انه : ”لا يجوز
استعمال عريضة أو لائحة دعوى أو أي مستند
آخر تابع للرسم بمقتضى هذا النظام في أية
دعوى أو قضية أو إجراءات ما لم يكن الرسم
المعين قد دفع عنهما مقدما وما لم تقتنع
المحكمة المختصة بأن الرسم المقرر عن ذلك
المستند قد دفع أو ان المستند قد أُعفى من رسوم
المحكمة المستحقة ” . ونصت المادة ٧/ب من
الجدول الملحق بنظام الرسوم على مقدار الرسم
الواجب دفعه عند تقديم طلب الفسخ ، حيث
يسوفى رقم مقداره ٣٪ من قيمة المبلغ المدعي
به على ألا يزيد الرسم عن ألف ومائتي دينار ،
إلا ان طالب الفسخ يعفى من الرسوم إذا كان
النزاع قد أحيل إلى التحكيم بعد رفع دعوى في
موضوعه^(٢٤).

- عدم النزول عن طلب الفسخ : يشترط لقبول
طلب الفسخ ألا يكون مقدمة قد نزل عن حقه في
تقديمه بعد صدور القرار ، أما إذا تم النزول

ومرفقاته إلى المحضر لتبلغها إلى المستدعي ضدّه حسب الأصول ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
بعد ذلك يتم السير بإجراءات الطلب كأي دعوى حقوقية سواء من حيث تقديم اللوائح والمذكرات أو سماع الشهود أو سماع مرافعات الطرفين وأقوالهما أو ختم المحاكمة وإصدار القرار إلى آخر ذلك من إجراءات التقاضي (٢٨).

المطلب الثاني : حدود سلطة القاضي في طلب فسخ قرار التحكيم

إذا أردنا معرفة الحد الفاصل بين المسائل التي يجب على القاضي أن يفصل فيها وتلك التي لا يجوز له الفصل فيها ، فلا بد من ربط ذلك بالموضوع المنظور من قبل القاضي ، وهو طلب فسخ قرار التحكيم فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن هذا الطلب لا يستجاب له إلا إذا تحقق سبب من أسباب الفسخ التي حددها المشرع بات من المنطقي القول بأن القاضي يتقييد بأن يتحقق من وجود أو عدم وجود سبب أو أكثر من هذه الأسباب . وفي سبيل الوصول إلى هذا الهدف فإن له الحق في رقابة أي إجراء من إجراءات التحكيم ، وبنفس الوقت فإن القاضي لا يملك الصلاحية في رقابة أي إجراء من

، والرأي الثاني يقتصر ذلك على المحكم الذي يتعلق به سبب الفسخ فإذا كان السبب يتعلق بكل المحكمين أو بالنظام العام فيحق لأي منهما تقديم الطلب ، وفيهم من هذا الرأي أنه لا يحق للغير تقديم الطلب ، أما الرأي الأخير فيذهب إلى حق كل من المحكمين بتقديم طلب الفسخ بصورة مطلقة من أي قيد (٢٩) .

وموقف المشرع الأردني نجده في الفقرة الثانية من المادة (١٤) من قانون التحكيم التي تنص على انه: " لكل من الفريقين الحق في طلب فسخ حكم المحكمين أو الفيصل " . وهذا يعني استبعاد الرأي الأول لأن هذا النص اقتصر في منح طلب الفسخ على فريقي التحكيم " المحكمين " ، وهذا يعني استبعاد الغير ، كما ان تفسير هذا النص يستبعد الرأي الثاني لأنه جاء مطلقا في منح الحق في الفسخ لأي من المحكمين دون ربط ذلك بطبيعة سبب الفسخ الذي يستند إليه الطلب ، وبالتالي فإن الرأي الثالث هو الذي يتفق مع موقف المشرع الأردني .

واستكمالا لبيان إجراءات طلب فسخ قرار التحكيم أقول انه بعد قيد الطلب في السجل المخصص يتم تسليم استدعاء الطلب

أصدرت قرار التحكيم وهي أيضاً ليست من الأسباب الواردة بالمادة ١٣ من قانون التحكيم والتي على أساسها يرد طلب تصديق حكم المحكمين أو فسخه "(٣١)" .

المطلب الثالث : القرار الصادر في طلب فسخ قرار التحكيم وأثره والطعن به

عندما تفرغ المحكمة التي تنظر طلب الفسخ من سماع بينات الطرفين ومرافعاتهم، تعلن ختام المحاكمة وتصدر قرارها، إما برفض الطلب إذا تخلف أحد شروطه الشكلية أو الموضوعية ، أو بفسخ قرار التحكيم إذا توفرت هذه الشروط ويشكل صدور القرار النهاية الطبيعية لإجراءات هذا الطلب .

والملاحظ أن هذا القرار هو قرار قضائي بالمعنى الفني ، حيث تسري على إجراءات إصداره والإجراءات السابقة واللاحقة لها القواعد التي تسري على الأحكام القضائية ، والتي من أبرزها التبليغات وبدأ المواجهة وحضور الخصوم والنطق به في جلسة علنية وخضوعه لطرق الطعن ، بالإضافة إلى أنه يصدر عن محكمة فاصلًا في نزاع (٣٢) . ولا يعني صدور القرار برفض فسخ قرار التحكيم أنه أصبح جاهزاً للتنفيذ الجبري بل أنه يبقى

إجراءات التحكيم إذا كان هذا الإجراء غير متعلق بسبب من أسباب الفسخ (٢٩) .

وتطبيقاً لذلك يعتبر القاضي خارج عن حدود صلاحياته إذا تعرض لقرار التحكيم من ناحية الموضوع ، لأن يعتبر تفسير المحكم للقانون تفسيراً غير صحيح أو أن يعتبر تفسيره للبيانات المقدمة إليه تفسيراً خطأ . إذ ان التأكد من وجود أو عدم وجود أي سبب من أسباب الفسخ الواردة في المادة (١٣) لا يستدعي البحث في موضوع النزاع فجميعها تدور حول مسائل قانونية بحتة لا يرتبط التحقق من وجودها بموضوع النزاع . وذلك باستثناء سبب واحد هو خروج المحكم عن حدود اتفاق التحكيم ، حيث يستدعي تقصي هذا السبب البحث في موضوع النزاع لعرفة ما إذا كان المحكم قد خرج عن حدود الاتفاق أم لا ، ولكن في الحدود الازمة لذلك ودون تجاوزها (٣٠) .

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأن : "الدفع بأن المحكمين لم يراعوا القواعد القانونية الواجبة التطبيق على الواقع والدفع والبيانات هو دفع مستوجب الرد ذلك لأن محكمة الموضوع لا تملك مناقشة هذه المسائل كونها من اختصاص هيئة التحكيم التي

والتمييز طبقاً للقواعد المقررة للاستئناف
وتمييز الأحكام الأخرى".

فهل يكون القرار الصادر في طلب
الفسخ خاضعاً للاستئناف وتمييز سواء قضى
بإجابة الطلب أو رفضه أم أن القرار الخاضع
لهذين الطريقين هو المتضمن فسخ القرار
التحكيمي دون الآخر؟ . ولعل الإجابة وإمام
صراحة النص المذكور أعلاه واضحة بإخضاع
الحكم الصادر " بفسخ قرار المحكمين " للطعن
، وهذه العبارة لا تشمل في معناها الحكم
ال الصادر " برفض طلب الفسخ ". مما يعني أن
المشرع يريد إخضاع الحكم الصادر بإجابة طلب
الفسخ لرقابة محكمتي الاستئناف وتمييز ولا
يريد إخضاع الحكم الصادر برفض الطلب مثل
هذه الرقابة (٣٦).

وقد حكمت محكمة التمييز بأن : "
الحكم القاضي برد طلب تصديق قرار المحكمين
هو في الواقع بحكم فسخ هذا القرار ويعتبر
قابل للاستئناف ، كما ان الحكم الاستئنافي
يكون قابلاً للتمييز " (٣٧). أي ان المحكمة
عللت إجازة استئناف قرار رفض طلب التصديق
باعتباره من قبيل الحكم بفسخ قرار التحكيم ،
وليس على أساس ان النص (م ١٨ / ٣) تجيز

خاضعاً لإجراءات التصديق ، لأن هذا الحكم لا
يمكن تطبيقه ما لم يوجد نص يقضي به ، وذلك
في ظل النصوص الواردة في قانون التحكيم
. (٣٨)

ولا يعني فسخ قرار التحكيم السماح
للمحكمة بالفصل في موضوع النزاع ، لأن دورها
يقتصر على فسخ القرار أو رفض فسخه . وبهذا
ترتفع يدها عن النزاع وينتهي دورها ، ويتفق
هذا الموقف مع الأساس الذي يقوم عليه مبدأ
الاعتراف بالتحكيم المتمثل باحترام إرادة
المتنازعين ، ورغبتهم في فض منازعتهم خارج
 إطار القضاء (٣٩) . وبالتالي ، فإنه لا يبقى أمام
 المحكمين اللذين فسخ قرار تحكيمهما إذ لم
 يعد بالإمكان الطعن في قرار الفسخ إلا أحد
 حللين : أولهما ، إبرام اتفاق تحكيم جديد.
وثانيهما : اللجوء إلى القضاء لفض خلافهما
. (٤٠)

أما بالنسبة لإمكانية الطعن في القرار
ال الصادر في طلب الفسخ ، فقد نصت الفقرة
الثالثة من المادة ١٨ من قانون التحكيم على ان
: " تكون الأحكام الصادرة من قبل محاكم الصلح
والبداية والاستئناف بتصديق أو فسخ أو إعادة
قرار المحكمين أو الفيصل خاضعة للاستئناف

قرار التحكيم بأنه إلغاء هذا القرار من قبل المحكمة التي تنظر طلب الفسخ إذا وجده سببه. ومن هنا فإنه يمكن القول بأن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في استخدام مصطلح "الفسخ" لأنه قد يؤدي - للوهلة الأولى - إلى اختلاط المقصود منه مع معناه في قوانين أصول المحاكمات أو في القانون المدني من حيث إن ما قصد منه - كما تبين في البحث - غير ذلك تماماً، وكان من الأفضل للمشرع استخدام اصطلاح "إلغاء قرار التحكيم" بدلاً من "فسخ قرار التحكيم".

وأن عدم وجود اتفاق ابتداء على التحكيم يعتبر سبباً للفسخ. إن لم ينص عليه قانون التحكيم الأردني ، مادام أن قانون التحكيم في المادة ١/١٣ قد اعتبر بطلان اتفاق التحكيم وتجاوز المدعي حدود الاتفاق سببين للفسخ ، ومادام مبرر ذلك هو عدم السماح للمدعي بالفصل في النزاع دون وجود سند من اتفاق المتنازعين ، فإنه من باب أولى أن يكون عدم وجود اتفاق ابتداء سبباً للفسخ.

ووجدنا أنه لو كان قرار التحكيم خارجاً عن حدود الاتفاق في جزء منه ومتفقاً معه في الجزء الآخر . فإن الفقه العربي قد

الطعن به. أي أن المحكمة تفسر عبارة "الأحكام الصادرة بتصديق أو فسخ أو إعادة قرار المحكمين " ، بأنها الأحكام الصادرة بإجابة طلب التصديق أو الفسخ أو الإعادة(٣٨) . إلا أنه ومن الجدير بالذكر ، ان إشارة هذه المسألة نادرة من الناحية العملية نظراً لأنه يتم في العادة تقديم طلبي طلب من قبل المحكوم له لتصديق القرار وطلب من قبل المحكوم عليه لفسخه . فتقرر المحكمة ضم اللاحق للسابق والسير بهما معاً. مما يعني أنها إذا قضت بالفسخ فإنها ترفض طلب التصديق وإذا قضت بالتصديق فإنها ترفض طلب الفسخ ، وفي الحالتين يكون الحكم قابلاً للاستئناف والتمييز على أساس انه قضى بالفسخ في الأولى وبالتصديق في الثانية (٣٩) .

الخاتمة :-

يتضح لنا في نهاية هذا البحث ، أن قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ لم يقصد من استخدامه مصطلح "الفسخ" فسخ اتفاق التحكيم باعتباره عقداً أي بالمعنى الذي ورد في القانون المدني . وبناء على ما سبق فإنه يمكن تحديد ما قصد المشرع الأردني بفسخ

يقتصر على فسخ القرار أو رفض فسخه . وبهذا ترتفع يدها عن النزاع وينتهي دورها ، ويتحقق هذا الموقف مع الأساس الذي يقوم عليه مبدأ

الاعتراف بالتحكيم المتمثل باحترام إرادة المتنازعين، ورغبتهم في فض منازعاتهم خارج إطار القضاء .

ونخلص إلى ، إنه لا يبقى أمام المحكمين اللذين فسخ قرار تحكيمهما إذ لم يعد بالإمكان الطعن في قرار الفسخ ، إلا أحد حللين : أولهما ، إبرام اتفاق تحكيم جديد. وثانيهما : اللجوء إلى القضاء لفض خلافهما.

استقر على أن المحكمة تفسخ الجزء الخارج عن حدود الاتفاق وتبقى على الجزء الآخر ، إلا إذا كان القرار غير قابل للتجزئة.

ووجدنا أن إجهاد محكمة التمييز الأردنية يكرس مبدأ عدم جواز تعرض القاضي الناظر لطلب الفسخ للمسائل الواقعية والموضوعية وذلك اتساقا مع القصد الذي توخاه المشرع الأردني من تنظيم طلب الفسخ وتحديد أسبابه .

ولا يعني فسخ قرار التحكيم السماح للمحكمة بالفصل في موضوع النزاع ، لأن دورها

قائمة المراجع :

- ١- أبو ألفا ، احمد ، التحكيم الاختياري والإجباري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط٥ ، ١٩٨٨ م.
- ٢- بريري ، مختار احمد ، التحكيم التجاري الدولي : دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ م.
- ٣- الحداد ، حفيظة السيد ، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ .
- ٤- حزبون ، جورج، معوقات التحكيم ودور الرقابة القضائية التالية على انتهاء إجراءاته، مجلة دراسات ، عمان ، م ١٩٩٤ ، ع ٢١ ، ص ٢٣٧-٢٥٧ .
- ٥- خضر، منير حنا سالم ، ١٩٨٩ م ، قوة حكم التحكيم الإلزامية وتنفيذها في القانون الأردني : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ، عمان .
- ٦- خير ، عادل محمد ، حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالياتها محلية ودولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ م.
- ٧- شحاته ، محمد نور عبد الهادي ، الرقابة على أعمال المحكمين : موضوعها وصورها – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٨- المنشاوي ، عبد الحميد ، التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٩٥ م.
- ٩- المؤمني، أحمد سعيد ، التحكيم في التشريع الأردني والمقارن ، ج ١ ، ١٩٨٣ .
- ١٠- عطية ، عزمي عبد الفتاح ، قانون التحكيم الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ط ١ ، ١٩٩٠ .

الهواش

- (١) الحداد ، حفيظة السيد ، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٩٧. ص ٢٣٩.
- (٢) خضر ، منير حنا سالم ، قوة حكم التحكيم الإلزامية وتنفيذه في القانون الأردني : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٨٩ ، ص ٨٢.
- (٣) المومني ، أحمد سعيد ، التحكيم في التشريع الأردني والمقارن ، ج ١، ١٩٨٣ ، ص ٣٤٨.
- (٤) الحداد ، مرجع سابق ، ص ٢١٢.
- (٥) المومني ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠.
- (٦) عطية ، عزمي عبد الفتاح ، قانون التحكيم الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٩٠ ، ص ٣٦٢.
- (٧) المنشاوي ، عبد الحميد ، التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٩٥م ، ص ٧٣.
- (٨) بربيري ، مختار احمد ، التحكيم التجاري الدولي : دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥م ، ص ٢٣٣-٢٣٤.
- (٩) حزبون ، جورج ، معوقات التحكيم ودور الرقابة القضائية القالية على انتهاء إجراءاته ، مجلة دراسات ن عمان ، م ٢١/٢٤ ، ١٩٩٤ ، ص ٢٣٧.
- (١٠) عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣.
- (١١) تمييز حقوق رقم ٦٤/٣٥٠ ، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦٥ ، العدد ٤ ، ص ٤٤٨.
- (١٢) حزبون ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣.
- (١٣) المومني ، مرجع سابق ، ص ٣١٥.
- (١٤) حزبون ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣.
- (١٥) بربيري ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦.
- (١٦) شحاته ، محمد نور عبد الهادي ، الرقابة على أعمال المحكمين : موضوعها وصورها - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة . ص ٣٢٥.
- (١٧) أبو الوفا ، احمد ، التحكيم الاختياري والإجباري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط ٥، ١٩٨٨. ص ٣٢٧.

(18) فقد نصت المادة ١١٣ على انه (يجوز للمحكمة أن تفسخ حكم المحكمين في الأحوال التالية : -١- ... إذا كان المحكم قد خرج عن حدود الاتفاق . ونصت المادة ٣٥ على أن (يعتبر اتفاق التحكيم شاملًا للأحكام التالية : ٣- يصدر المحكمون قرارهم خطيا ..).

(19) المؤمني ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

(20) أبو أوفا ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠ .

(21) تمييز حقوق رقم ٩٦/٣٥٥ ، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧ ، العدد ٣ ، ص ١٢٢٧ .

(22) حيث نصت المادة (١١٢) من قانون التحكيم على ما يلي :- (يصدر حكم المحكمين بالإجماع إلا إذا نص اتفاق على ان يكون قرار الأغلبية ملزما).

(23) المؤمني ، مرجع سابق ، ص ٣٧٥ .

(24) حيث نصت المادة السابعة من نظام رسوم المحاكم رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ : "أ" - طلب تصديق قرار التحكيم: يستوفي رسم مقداره (٪٣) من قيمة المبلغ المقرر دفعه في القرار . ب- طلب فسخ قرار التحكيم: يستوفي رسم مقداره (٪٣) من قيمة المبلغ المدعي به . ج - يكون الحد الأعلى للرسم في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ألفاً ومائتي دينار. د - لا يستوفي أي رسم إذا أحيلت مسألة مختلف عليها إلى التحكيم أثناء سير المحاكمة" .

(25) أبو أوفا ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠. - المؤمني ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ . - الحداد ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ .

(26) بربري ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ .

(27) المنشاوي ، مرجع سابق ، ص ٧٦-٧٥ . - بربري ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤-٢٥٥ .

(28) المؤمني ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ .

(29) بربري ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ . - الحداد ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .

(30) الحداد ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ .

(31) تمييز حقوق رقم ٩٥/٩٩٤ ، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧ ، العدد ٣ ، ص ١١٥٩ .

(32) المؤمني ، مرجع سابق ، ص ٣٩٦-٣٩٧ .

(33) الحداد ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩ .

(34) المنشاوي ، مرجع سابق ، ص ٧٦ . - بربري ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧-٢٥٨ .

(35) أبو أوفا ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥ .

(36) المؤمني ، مرجع سابق ، ص ٣٧٨ . - خضر ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .

(37) تمييز حقوق رقم ٦٣/٢٩٥ ، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦٣ ، العدد ١٢،١١ ، ص ٥١٩ .

(38) خضر ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ .

(39) المؤمني ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ . - خضر ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧-٢٥٨ ..